قرار مجلس مدينة حلب رقم 143 لعام 2008

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

- وعلى البند خامساً من تقرير لجنة الخدمات المقدم في دورة مجلس مدينة حلب الرابعة لعام2008 .

- وعلى ماتم عرضه في الدورة الاستثنائية الأولى الأولى بتاريخ28/8/2008 .

-وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع)في جلسته رقم/14/المنعقدة بتاريخ 28/8/2008من دورته الاستثنائية الأولى .

- يـقـرر مـا يـلـي -

مادة 1- يعاد قرار مجلس مدينة حلب رقم /23/لعام 2006إلى لجنة الخدمات لإعادة دراسته وعرضه على المجلس في الدورة القادمة وفق توجيهات المجلس المتضمنة :

1- الحفاظ على الضوابط المنصوص عليها في القرار المذكور .

2- الحفاظ على ممر للمشاة على الرصيف على ألا يقل عن متر واحد .

3- الحفاظ على مهمة اللجنة المشكلة من المجلس ومهمتها مراقبة ضوابط تنفيذ الاشغالات .

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .